

ثلاثيات الكليني

[192] الاستخفاف وقع الكفر (1). * * * 26 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله (ع) وقيل له: ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة؟ وما الحجة في ذلك؟ وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجة أن كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة - مثل الزنى وشرب الخمر - وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة _____ (1) الكافي: ج 2، ص 386، ك (الايمان والكفر) ب 165، ح 9. * وعنه في مرآة العقول: ج 11، ص 117، ح 9، مع شرح. * وفي شرح المازندراني ص 483. * ورواه في قرب الاسناد. ص 47، ح 154، عن هارون بن مسلم. * ورواه في الفقيه: ج 1، ص 206، ح 616، باسناده، عن مسعدة بن صدقة، وفيه: " وروي عن مسعدة... ". * وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد 4، ص 189، ح 1796، ومجلد 7، ص 56، ح 5471. * ورواه في علل الشرائع: ج 2، ص 339، ب 37، ح 1، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم. * وعن قرب الاسناد والعلل في البحار: ج 69، ص 66، ك (الايمان والكفر) ب 30، ح 15، وج 82، ص 314، ك (الصلاة) ب 1، ح 27، مع بيان. * وعن الكافي وقرب الاسناد والفقيه والعلل في الوسائل: ج 3، ص 28، ك (الصلاة) ب 11 من أبواب (أعداد الفرائض ونوافلها) ح 2 - 3. _____